

Distr.: Limited
2 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الزواج القسري والمبكر

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكّد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ
صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكّد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن
للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وأن عقد الزواج لا يبرم
إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملاً لا إكراه فيه،

وإذ يساورها القلق لوجود فجوة بين عادات البلدان وتقاليدها وممارساتها
وبين قوانينها، فبعض البلدان التي يمارس فيها الزواج المبكر والقسري لها قوانين تحدد السن
الأدنى للزواج،



وإذ تسلّم بأن إنجاب الأطفال في سن مبكر لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين وضع المرأة التعليمي والاقتصادي والاجتماعي في كافة أنحاء العالم، وأن الزواج المبكر والقسري والأمومة المبكرة يحدان بشكل خطير من فرص التعليم والعمالة ومن المحتمل أن ينجم عنهما أثر ضار طويل الأجل بالنسبة لنوعية حياة النساء وأطفالهن،

وإذ تسلّم بأن الزواج المبكر والقسري يسهم في جعل البنات أقل حظا من الأولاد من حيث الحصول على التعليم الابتدائي،

وإذ تسلّم أيضا بأن الأمومة في سن مبكر جدا تنجم عليها مضاعفات خلال الحمل والوضع ويكون فيها احتمال الوفاة أثناء النفاس أكبر كثيرا من المتوسط،

وإذ تسلّم كذلك بأن الزواج المبكر والقسري يزيد من احتمال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها القلق من أن الزواج المبكر والقسري يمكن أن ينطوي على التهديد والخطف والحبس والعنف الجسدي والاعتصاب وحتى القتل،

وإذ تسلّم بأن من يتزوجن صغيرات السن يكون احتمال تعرضهن للعنف المتزلي أكبر مقارنة بمن يتزوجن أكبر سنا، نتيجة عدم تمتعهن بالمركز والنفوذ في الزواج والأسرة المعيشية،

وإذ تسلّم أيضا بأن الزواج المبكر والقسري يقوض الجهود الدولية لمحاربة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولتحسين صحة الأم والطفل وبقائهما ورفاههما،

١ - تحت الدول على ما يلي:

(أ) سن قوانين وإنفاذها بدقة لكفالة ألا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه والقيام، إضافة إلى ذلك، بسن قوانين وإنفاذها بدقة فيما يخص السن الأدنى للرضا والسن الأدنى للزواج ورفع السن الأدنى للزواج حيثما اقتضت الضرورة؛

(ب) اعتماد وإنفاذ شروط تسجيل المواليد والزيجات، ليكون السن عند الزواج محددًا بشكل قطعي؛

(ج) تضمين تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلومات عن الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للزواج المبكر والقسري؛

- (د) زيادة فرص حصول البنات المتزوجات وغير المتزوجات على التعليم الابتدائي والثانوي وتشجيعهن على إتمام هاتين المرحلتين من التعليم؛
- (هـ) وضع برامج تعليمية واستحداث مواد تدريس وكتب مدرسية، حسب الاقتضاء، تتضمن توعية ومعلومات للنساء والبنات والرجال والأولاد بشأن الآثار الضارة للزواج القسري والمبكر؛
- (و) تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلك القضاء على القوانين المتعلقة بالزواج المبكر والقسري وإنفاذها الفعلي؛

٢ - تحت الدول ومنظومة الأمم المتحدة على ما يلي:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية للوقاية والعلاج من أجل التصدي بفعالية لناسور الولادة، ومواصلة وضع نهج متعدد القطاعات وشامل ومتكامل لإيجاد حلول دائمة لمشكلة ناسور الولادة وما يتصل به من أشكال الاعتلال وتلافيها على نحو ملموس؛
- (ب) إدماج مبادرات الحيلولة دون الزواج المبكر والقسري في البرامج الإنمائية الدولية للنهوض بالصحة والتعليم والعمالة؛
- (ج) رصد التقدم في الجهود الرامية إلى التصدي للزواج القسري والمبكر من خلال جمع البيانات وتحليلها ونشرها بانتظام، والعمل من أجل التغلب على التحديات التي تواجه جمع المعلومات بشأن هذه الممارسة؛

٣ - تدعو الحكومات وكذلك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى ما يلي:

- (أ) القيام بحملات عامة للتثقيف والتوعية قصد زيادة الوعي بأسباب الزواج المبكر والقسري ونتائجه وبفوائد تأخير الزواج، مع إيلاء الاعتبار خاصة للأشخاص الذين قد يكون لهم تأثير خاص بحيث يساعدون في القضاء على ظاهرة الزواج المبكر والقسري، بمن في ذلك الوالدان والمدرسون والزعماء الدينيين،
- (ب) توعية الطفلة والأبوين والمدرسين والمجتمع فيما يتعلق بالصحة العامة والتغذية الجيدة، وزيادة الوعي بالمخاطر الصحية والمشاكل الأخرى المتصلة بالحمل المبكر؛
- (ج) زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية بتوفير المرافق الطبية والتدريب للعاملين في مجال الرعاية الصحية والمعدات والمواد والنقل في المجتمعات التي تنتشر فيها ممارسة الزواج المبكر والقسري؛

- (د) دعم وتوسيع نطاق برامج التغذية والتحصين للأمهات الصغيرات السن وأطفالهن؛
- (هـ) تلبية احتياجات البنات المتزوجات في سن مبكر فيما يتصل ببرامج تنظيم الأسرة والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والرعاية والاختبارات الطبية والعلاج؛
- (و) إقامة مآوى توفر خدمات المشورة والتثقيف للبنات الفارات من الزواج المبكر والقسري؛
- (ز) دعم البرامج الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ح) مواصلة دراسة الصلات بين الزواج المبكر والقسري والفقير؛ والعادات والتقاليد والممارسات؛ والصحة؛ والتعليم؛ والتمكين الاقتصادي؛
- ٤ - تدعو المنظمات غير الحكومية والعناصر الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني إلى ما يلي:
- (أ) الدعوة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بشأن الزواج المبكر والقسري، بوسائل منها إقامة وتوطيد التواصل بين الذين يمكن أن يوجهوا الانتباه إلى آثاره الضارة؛
- (ب) زيادة التنسيق والتعاون في التصدي للزواج القسري والمبكر والاستمرار في تقديم ملاحظاتها واستنتاجاتها إلى الحكومات؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين، معلومات عن الزواج المبكر والقسري، وتشجع الحكومات على التعاون مع الأمين العام بتقديم بيانات دقيقة في هذا الصدد.